ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام
وغيره ولا داخل الكعبة وخارجها ثم تقدمه اي في الابتداء وتبطل
في الاثناء ولا تقترن مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا الحال لو قارنه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما يطلب فيه عدم مقارنته
فيه ونحو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في
القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام كما مر قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع
والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل حتى لا يجوز لك هو غاية
للمنفي لا للنفي فتامل وان صلى الامام في المسجد اي قال شيخنا
لو جعل الضمير في صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى
واخصر ولاستغنى بالضمير عن الظاهر اه ومشى عليه العلامة سم
كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم
في المسجد والامام خارجه ولو جعل الضمير في صلى عائدا الى احدهما
لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل
قريبا منه اي الامام ولو جعل الضمير في منه عائدا الى المسجد
كما نقل غيره لكان اولى واحسن لتقريبه وكان يستغني عما
ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة اي بان لم تزد مسافة
ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما يليه كما سيأتي في كلامه
واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد
ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة واذا امكن
ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل ولا حائل اي مما مر ويضر
هنا الباب المردود اي في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر

لانه

لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون
لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل
اما فضاء اي سواء المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
غير المسجد والبناء كذلك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين
كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام على ثلاثمائة ذراع اي
تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار وان لا يكون
بينهما حايل اي مما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا
ولا النهر وان احوج الى سباحة اي عوم وهو علم لا ينسى
في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث
القصر والجمع فيه واختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه
من مشقة السفر غالبا وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار
وسمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار
الرجل بنفسه على البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب
اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ حجر والمراد بالعذاب الالم
الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المألوف اه ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان
فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الاية قال يعلى بن امية لعمر بن الخطاب انما قال الله
ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا
وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قال ابن الاثير

Copyright © King Saud University